ل.ا.م -13/4: الفوريت

*إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،*

*إذ تشير* إلى المادة 5 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

*وإذ تشير أيضاً* إلى استنتاج لجنة استعراض المواد الكيميائية، الذي اعتمدته في اجتماعها الخامس، بأن الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته كندا بشأن الفوريت يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية([[1]](#footnote-1))،

١- *تستنتج* أن الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته البرازيل([[2]](#footnote-2)) بشأن الفوريت يستوفي المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية؛

٢- *تعتمد* الأساس النظري لاستنتاج اللجنة الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٣- *توصي* مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 للاتفاقية، بإدراج الفوريت في المرفق الثالث للاتفاقية بوصفه مبيد آفات؛

٤- *تقرر*، وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 للاتفاقية، إعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن الفوريت؛

٥- *تقرر أيضاً*، وفقاً لعملية صياغة توجيهات القرارات المبينة في المقرر ار- 2/2، والمنقحة بموجب المقرر ار-6/3، أن يتم تشكيل فريق الصياغة لما بين الدورات المكلف بإعداد وثيقة توجيه القرارات بشأن الفوريت على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة عن أعمال اجتماعها الثالث عشر، وخطة عمل الفريق على النحو الوارد في مرفقه الثالث.

مرفق المقرر ل.ا.م - 13/4

الأساس النظري الذي استندت إليه لجنة استعراض المواد الكيميائية في استنتاجها بأن الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته البرازيل بشأن الفوريت ضمن فئة مبيدات الآفات يستوفي معايير المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

1. لدى استعراض الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته البرازيل لحظر استخدام الفوريت كمبيد آفات، بالإضافة إلى الوثائق الداعمة التي قدمها الطرف، أكدت اللجنة أن ذلك الإجراء اتُّخذ لحماية صحة البشر. ووُجد أن الإخطار يستوفي المتطلبات المتعلقة بتقديم المعلومات بموجب المرفق الأول لاتفاقية روتردام، والمعايير المبينة في المرفق الثاني.
2. وقد أتيح الإخطار والوثائق الداعمة له للجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيها (UNEP/FAO/RC/CRC.13/13 وUNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/29).
3. ولدى استعراض الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته البرازيل، بالإضافة إلى الوثائق الداعمة التي قدمها الطرف، تمكنت اللجنة من التأكد من أن ذلك الإجراء اتُّخذ لحماية صحة البشر.

(أ) نطاق الإجراء التنظيمي الذي قُدم الإخطار بشأنه

1. يتعلق الإجراء التنظيمي الذي قُدم الإخطار بشأنه بالفوريت (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 298-02-2) المستخدم كمبيد للآفات.
2. ونتيجة لقيام الوكالة الوطنية لمراقبة الصحة (ANVISA) بإعادة تقييم درجة سمية الفوريت كمكون نشط في 13 آذار/مارس ٢٠١٥، أصدرت الوكالة القرار RDC No.12. وعملاً بذلك القرار، حُظرت جميع المنتجات التقنية والمستحضرات القائمة على الفوريت كمكون نشط. ولذلك السبب حُظر إنتاج الفوريت واستخدامه والتجارة فيه واستيراده وتصديره.
3. وقبل اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي، كان استخدام الفوريت مسموحاً به في البرازيل كمبيد حشرات مرخص به حصراً للاستخدام الزراعي.
4. وقد وُجد أن الإخطار يستوفي متطلبات تقديم المعلومات بموجب المرفق الأول.

(ب) المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني

*(أ) التأكّد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتُّخذ من أجل حماية صحة البشر، أو البيئة؛*

1. كما ورد في الإخطار، حظر الإجراء التنظيمي النهائي الذي اتخذته البرازيل بخصوص الفوريت جميع المنتجات التقنية والمستحضرات القائمة على الفوريت كمكون نشط، ومنع إنتاج تلك المادة النشطة واستخدامها والتجارة بها واستيرادها وتصديرها (الفرعان 2-2-1 و2-3-3 من الإخطار). وقبل اعتماد الإجراء التنظيمي النهائي، كان الفوريت يُستخدم في البرازيل كمبيد حشرات مرخص به حصراً للاستخدام الزراعي لمعالجة المحاصيل التالية: القطن والبطاطس والبن والفاصوليا والذرة (UNEP/FAO/RC/CRC.13/13، المرفق، الفرع 2-3-1).
2. وقد اتُّخذ الإجراء التنظيمي النهائي، كما يفيد بذلك الإخطار، ليشمل فئة مبيدات الآفات (UNEP/FAO/RC/CRC.13/13، المرفق، الفرع 2-3-2)، ولحماية صحة البشر (UNEP/FAO/RC/CRC.13/13، المرفق، الفرع 2-4-2-1).
3. ولقد أجرت البرازيل، في إطار إعادة تقييم درجة سُمية المكون النشط، استعراضاً موسعاً للبيانات ذات الصلة بالمخاطر واحتمالات وقوع الضرر نتيجة استخدام الفوريت، بالاستعانة بوثائق خاضعة للاستعراض وتقارير منشورة وكتابات أخرى.
4. واستناداً إلى البيانات المتاحة، تم التوصل إلى أن الفوريت ومستقلباته تُمتص بسهولة عبر الجلد والأغشية المخاطية، وأنه يُوقف بصورة لا رجعة عنها النشاط التحفيزي لأستيل استيراز الكولين (AChE)، وهو الإنزيم الوسيط في التحلل المائي للأستيل كولين في الحمض الأسيتي وحمض الكولين. وبالتالي فإن هذه المواد تعطل انتقال النبضات العصبية عبر الوصلات العصبية الكولينية في الجهاز العصبي المركزي والجهاز العصبي الذاتي والوصلات بين العضلات والأعصاب. ويُسبب تعطيل أستيل استيراز الكولين الاستثارة الكولينية المفرطة بفعل تراكم الأستيل كولين في فراغات الوصلات العصبية.
5. ويُعتبر الفوريت أحد المركبات الفوسفاتية العضوية الأكثر سُمية التي تثبط أستيل استيراز الكولين، حيث تتراوح الجرعة الوسطية المميتة للفئران بين 1.4 و10 ملغ/كلغ من وزن الجسم (UNEP/FAO/RC/CRC.13/13، المرفق، الفرع 2-4-2-1) وتدل الدراسات التجريبية والوبائية للجهاز التنفسي على أن الفوريت سُميّ بدرجة عالية بالنسبة لهذا الجهاز (UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/29، الصفحة 21).
6. وتؤكد البيانات أن الفوريت يمكنه أن يسبب أعراضاً عصبية وسريرية لدى البشر، مثل التّلف الدّماغيّ، والمتلازمة الوسيطة، واعْتِلاَل الأَعْصاب المتأخر، وهي أعراض وصفها مختلف المؤلفين (Young, Jung, Ayer, 1979 وKashyap et al., 1984؛ وWHO/FAO, 1988 وKusic et al., 1991 وDobozy, 1998 و Das and Jena, 2000 وThanal, 2001 وJayakumar, 2002 وMission, 2006 وPeter, Prabhakar, Pichamuthu, 2008a; 2008b). بيد أنه لم تظهر حالات من المتلازمة الوسيطة أو اعْتِلاَل الأَعْصاب المتأخر لدى الحيوانات المخبرية التي تلقت الفوريت، مما يدل على أن مبيد الآفات المعني أكثر سمية للبشر مما كشفت عنه التجارب المختبرية على الحيوانات.
7. وإلى جانب الآثار السمية العصبية للفوريت، وُجد أنه قد يُحدث آثاراً ضارة على عمليات تنظيم الغدد الصماء للهرمونات الستِيرُويدِيّة في البشر (Usmani, 2003)، مما قد يُسهم في زيادة حالات السرطان (Alavanja, et al., 2002 وMahajan et al., 2006 وKoutros et al., 2010) (UNEP/FAO/RC/CRC.13/13، المرفق، الفرع 2-4-2-1، وUNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/29).
8. وأظهرت عدة دراسات حللتها البرازيل أيضاً أن العمال الزراعيين المعرضين للفوريت كانوا ضحايا حالات التسمم والوفيات بسبب الخصائص السمية للمكون النشط. وتزداد خطورة التعرض بسبب الصعوبات الناجمة عن عدم توافر معدات الوقاية الشخصية أو عدم كفاءتها (UNEP/FAO/RC/CRC.13/13، المرفق، الفرع 2-4-2-1؛ وUNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/29، الصفحة 21).
9. ومن المنظور البرازيلي، ثمة دراسة شاملة عن ظروف استخدام مبيدات الآفات، أجراها وايشمان (Waichman) في عام ٠٠٨ ٢ في بلديات ولاية الأمازون البرازيلي (مناوس، وإيرندوبا، وكاريرو دا فارسيا، وماناكابورو). وقد خلصت الدراسة إلى أن المزارعين لم يكونوا مستعدين لاستخدام مبيدات الآفات استخداماً رشيداً، حيث يتجاهلون مخاطر هذه المنتجات على صحة البشر والبيئة. ولا تُستخدم معدات الحماية الشخصية لأنها باهظة الثمن وغير مريحة وغير ملائمة للمناخ الحار في المنطقة. وتُسهم قلة التدريب وقلة الاطلاع على مخاطر مبيدات الآفات في تناول هذه المبيدات بشكل غير صحيح أثناء تحضيرها واستخدامها والتخلص من العبوات الفارغة. ويشتد في ظل هذه الظروف تعرض المزارعين وأسرهم والمستهلكين والبيئة.
10. وقد لاحظت اللجنة أن ’’القانون البرازيلي ينص على إمكانية إلغاء تسجيل مبيدات الآفات في البلد عندما تنطبق عليها الشروط التالية المتصلة بصحة البشر: عندما لا يتوافر ترياق أو علاج ناجع لها في البرازيل؛ أو إذا تبين أنها تسبب التشوّهات الجنينية أو الطفرات الوراثية أو السرطان؛ أو إذا سببت اضطرابات هرمونية أو إلحاق الضرر بالجهاز التناسلي أو إذا كانت تشكل خطراً للبشر أكبر مما أثبتته التجارب على الحيوانات المخبرية (UNEP/FAO/RC/CRC.13/13، المرفق، الفرع 2-4-2-1).
11. وأدت إعادة تقييم السمية التي أجرتها البرازيل إلى استنتاج مفاده أنه، بالنظر إلى جميع الآثار السمية للفوريت كمكون نشط وبالنظر إلى خصائصه، فقد وُجد أن سُميته أشد لدى البشر منها لدى الحيوانات. ولذلك يجب حظر استخدام الفوريت كمكون نشط في البرازيل من أجل حماية صحة العمال المعرضين والمستهلكين والسكان بوجه عام (UNEP/FAO/RC/CRC.13/13، المرفق، الفرع 2-4-2-1).
12. وبعد تحليل الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي (UNEP/FAO/RC/CRC.13/13، المرفق، الفرع 2-4-2)، والوثائق الداعمة التي قدمتها البرازيل (UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/29)، تؤكد اللجنة أن الإجراء التنظيمي اتُّخذ لحماية صحة البشر.
13. وعليه تؤكّد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (أ) قد استُوفي.

(ج) المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني

*(ب) التأكُّد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة تقييم للمخاطر. وأن ذلك التقييم يستند إلى استعراض للبيانات العلمية في إطار الظروف السائدة في الطرف المعني. ولهذا الغرض، تبيّن الوثائق المقدّمة ما يلي:*

*’١‘ أن البيانات استُخلصت وفقاً للأساليب المتعارف عليها علمياً؛*

*’٢‘ أن استعراض البيانات أُجري وتم وتوثيقه وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المتعارف عليها عموماً؛*

1. في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قامت وكالة تنظيم شؤون الصحة في البرازيل، بالاشتراك مع خبراء من مؤسسة أوسفالدو كروز، بإعداد مذكرة فنية بشأن إعادة تقييم سمية الفوريت كمكون نشط (UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/29، الصفحة ٢٧)، تمثل استعراضاً واسع النطاق للبيانات ذات الصلة المتعلقة بالمخاطر واحتمالات وقوع الضرر المرتبطة بالفوريت، مستخدمة وثائق خاضعة للاستعراض وتقارير منشورة وكتابات أخرى، بما في ذلك تقارير واردة من الوكالات أو المؤسسات الدولية، مثل وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، فضلاً عن دراسات قُدمت إلى وكالة تنظيم شؤون الصحة في البرازيل ضمن ملف دراسة السمية المعد لدعم تسجيل المنتجات التقنية والمستحضرات. وتتعلق الدراسات الرئيسية التي قدمتها الوكالة ضمن الملف بالسمية الحادة وشبه المزمنة والمزمنة (٢٢ دراسة)، والسرطنة والسمية الجينية (٩ دراسات)، والسمية للغدد الصماء والجهاز التناسلي (دراستان) ونمو الجنين (٥ دراسات) (UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/29، الصفحة 20).
2. وبعد تحليل الإخطار ووثائقه الداعمة، خلصت اللجنة إلى أن البيانات المشار إليها والواردة في تلك الوثائق استُخلصت طبقاً للأساليب العلمية المتعارف عليها، وتم إجراء الاستعراضات وتوثيقها وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المتعارف عليها عموماً.
3. وعليه فإن اللجنة تؤكد أن المعيارين الواردين في الفقرتين (ب) ’1‘ و’2‘ قد استُوفيا.

*’٣‘ استند الإجراء التنظيمي النهائي إلى تقييم للمخاطر شمل الظروف السائدة لدى الطرف الذي اتخذ الإجراء؛*

1. يفيد الفرع 2-4 من الإخطار بأن الإجراء التنظيمي النهائي استند إلى تقييم للمخاطر أو احتمالات وقوع الضرر. ووفقاً للقانون البرازيلي المتعلق بمبيدات الآفات، يجوز لوكالة أو أكثر من الوكالات الحكومية المسؤولة عن تسجيل مبيدات الآفات (المعهد الوطني للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة (IBAMA)، ووكالة تنظيم شؤون الصحة (ANVISA)، أو وزارة الزراعة والماشية والإمداد الغذائي (MAPA)) أن تعيد تقييم تسجيل مبيد من مبيدات الآفات عندما توجد أدلة على انخفاض المردود الزراعي أو تغير في مستوى المخاطر على صحة البشر أو البيئة. وقد شُكلت لجنة تقنية للاضطلاع بإعادة التقييم هذه. وتُعد اللجنة مذكرات تقنية بشأن دراسة السمية و/أو المخاطر البيئية المحتملة للمكون النشط، بالإضافة إلى تحليل اقتصادي لبدائل مبيد الآفات، استناداً إلى البيانات المجمعة عن طريق الدراسات والاستقصاءات التي تُجريها المؤسسات المعتمدة على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن المعلومات التي يقدمها النظام الوطني للتسمم بالأدوية السامة (SINITOX)، أو برنامج تحليل بقايا مبيدات الآفات في الأغذية، أو الشركات الحائزة لمبيدات الآفات.
2. وتسمح المذكرات التقنية ضمن عملية إعادة التقييم بتقييم احتمالات التعرض، واحتمالات وقوع الضرر، وفقاً للمعايير والمنهجيات المعتمدة دولياً، لا سيما من قِبل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ووكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي. وبعد إعادة التقييم، يمكن أن تُتخذ تدابير لتقييد أو وقف أو حظر إنتاج واستيراد مبيدات الآفات، فضلاً عن إلغاء التسجيل عندما يتحقق أحد معايير حظر التسجيل (UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/29).
3. وقد أخذ التقييم الذي أجرته البرازيل لمخاطر الفوريت في اعتباره علم السموم والصحة العامة؛ والصحة والسلامة المهنية والآثار البيئية وتوافر البدائل المنخفضة المخاطر (UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/29). واضطُلع باستعراض واسع النطاق للبيانات ذات الصلة المتعلقة بالمخاطر واحتمالات وقوع الضرر المرتبطة بالفوريت، باستخدام وثائق خاضعة للاستعراض وتقارير منشورة وكتابات أخرى.
4. وأخذت إعادة التقييم في اعتبارها جملة أمور منها دراسة برازيلية شاملة أجراها وايشمان في عام 2٠٠٨ بشأن ظروف استخدام مبيدات الآفات في بلديات ولاية الأمازون (ماناوس، وإيرندوبا، وكاريور دا فارسيا، وماناكابورو). وخلصت الدراسة إلى أن المزارعين لم يكونوا مستعدين لاستخدام مبيدات الآفات استخداماً رشيداً، حيث يتجاهلون مخاطر هذه المنتجات على صحة البشر والبيئة. ولم تُستخدم معدات الحماية الشخصية لأنها كانت باهظة الثمن وغير مريحة وغير ملائمة للمناخ الحار في المنطقة. وأسهمت قلة التدريب وقلة الاطلاع على مخاطر مبيدات الآفات في تناول هذه المبيدات بشكل غير صحيح أثناء تحضيرها واستخدامها والتخلص من العبوات الفارغة. وقد اشتد في ظل هذه الظروف تعرض المزارعين وأسرهم والمستهلكين والبيئة. وبإيجاز، تتوافر معلومات شاملة عن الظروف السائدة لاستخدام مبيدات الآفات في البرازيل؛ وقد استخدمت البرازيل هذه المعلومات في تقييمها للمخاطر.
5. ولاحظت اللجنة أن البرازيل شددت في إخطارها أن الإجراء التنظيمي النهائي استند إلى جملة حجج منها ملاحظة درجة سُمية أعلى للفوريت لدى البشر منها لدى الحيوانات، وأن الفوريت من المواد الكيميائية المسببة لاضطرابات الغدد الصماء وأنها ’’تستوفي معايير حظر تسجيل مبيدات الآفات في البرازيل‘‘.
6. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة الثانية من الفرع الثالث -١ (ب) من ’’2.5 ورقة العمل المتعلقة بتطبيق معايير الفقرة (ب) ’٣‘ من المرفق الثاني‘‘ من دليل إجراءات العمل والتوجيهات المتعلقة بالسياسات للجنة استعراض المواد الكيميائية، تنص على أنه ’’بالنسبة لمبيدات الآفات أو المواد الكيميائية ذات السمية الحادة، يمكن أن يشمل وصف الظروف السائدة في البلد الذي يقدم الإخطار معلومات عن توافر المعدات الواقية وشيوع استخدامها أو سيناريوهات التسمم إذا كانت تلك المعلومات (مناسبة ومتاحة)‘‘.
7. وبالنظر إلى كون الفوريت مبيد آفات حاد السمية، وإلى نتائج الدراسة المتعلقة بالممارسات الشائعة في استخدام مبيدات الآفات في البرازيل، التي أبرزت المشاكل المرتبطة باستخدام معدات الحماية الشخصية، وكذلك حوادث التسمم البشري في الهند، ترى اللجنة أن تقييم المخاطر الذي أجرته البرازيل أخذ في اعتباره الظروف السائدة في البلد.
8. وعليه، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ب) ’3‘ قد استُوفي.
9. وتؤكّد اللجنة أن معياري الفقرة (ب) قد استُوفيا.

(د) المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني

*(ج) النظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً عريضاً بما يكفي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة ما يلي:*

*’١‘ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى تخفيض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة، أو عدد استخداماتها؛*

1. استناداً إلى البيانات الواردة في الفرع 2-5-1 من الإخطار وفي الوثائق الداعمة (UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/29، الفقرة 22)، توقف إنتاج الفوريت واستيراده وتصديره في البرازيل كما يتضح من الجدول أدناه.
2. وسيمنع الإجراء التنظيمي النهائي الذي اتخذته البرازيل في عام ٢٠١٥ مواصلة إنتاج هذه المادة واستيرادها وتصديرها واستخدامها.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | *الكمية السنوية (بالأطنان المترية)* | *السنة* |
| الكمية المنتجة | مستحضر (منتج نهائي): ١٥٣,٩ طنا | ٢٠٠٩ |
| الكمية المستوردة | مكون نشط: ١٧,١٥ طناً | ٢٠٠٩ |
| الكمية المصدرة | مكون نشط: 35.96 طناً | ٢٠١١ |
| الكمية المستخدمة | مبيعات المكون النشط: ٢٦,٤٩ طناً | ٢٠٠٩ |
| مستحضر (منتج نهائي) المبيعات: 272.58 طناً | ٢٠٠٩ |
| مستحضر (منتج نهائي) المبيعات: 6.72 أطنان | ٢٠١٠ |
| مستحضر (منتج نهائي) المبيعات: 0.01 طن | ٢٠١١ |
| لم يحدث إنتاج أو استيراد أو تصدير أو مبيعات | ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥ |

1. وعليه تؤكد اللجنة استيفاء معيار الفقرة (ج) ’1‘.

*’٢‘ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى خفض فعلي للمخاطر، أو يتوقع أن يسفر عن خفض كبير للمخاطر على صحة البشر أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار؛*

1. يحظر الإجراء التنظيمي النهائي إنتاج الفوريت واستخدامه والتجارة فيه واستيراده وتصديره. وتؤكد المعلومات الواردة في الفرع 2-5-1 من الإخطار وفي الوثائق الداعمة انخفاض الكمية المنتجة والمطروحة في السوق من الفوريت في البرازيل إلى الصفر. ونتيجة لذلك فقد خفت المخاطر على صحة البشر الناجمة عن استخدام الفوريت بدرجة كبيرة.
2. ومن ثم تؤكد اللجنة استيفاء المعيار الوارد في الفقرة (ج) ’2‘.

*’٣‘ ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي غير منطبقة سوى على منطقة جغرافية محدودة، أو في ظروف محدودة أخرى؛*

1. يؤكد الفرع 2-5-2 من الإخطار احتمال مواجهة مشاكل صحية وبيئية مماثلة في بلدان أخرى تُستَخدَم فيها هذه المادة.
2. ويرد في الوثائق الداعمة (UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/29، الصفحة ٢٢) أنه ينبغي لجميع الدول أن تنظر في تقييد استخدام الفوريت، بسبب المخاطر الشديدة المرتبطة بجميع استخداماته، وبالنظر إلى جميع الآثار السمية للمكون النشط، ولا سيما ’’كونه ينطوي على خصائص أشد سمية للبشر مما دلت عليه التجارب المخبرية على الحيوانات‘‘؛ واحتمال تسببه في اختلال الغدد الصماء وعدم وجود ترياق أو علاج ناجع في حالات اعْتِلاَل الأَعْصاب المتأخر.
3. ويمكن للاعتبارات التي دفعت البرازيل إلى حظر إنتاج الفوريت واستخدامه وبيعه وتصديره واستيراده أن تنطبق على جميع الدول التي لا يزال المكون النشط يُستخدم فيها كمبيد آفات.
4. وعليه، تؤكد اللجنة استيفاء المعيار الوارد في الفقرة (ج) ’4‘.

*’٤‘ ما إذا كان هناك دليل على استمرار التداول التجاري في المادة الكيميائية على الصعيد الدولي؛*

1. في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/5 التي تتضمن الردود على طلب تقدمت به الأمانة وفقاً للفقرة (ج) ’٤‘ من المرفق الثاني للاتفاقية بخصوص التجارة، تؤكد المعلومات الواردة من المنظمة الدولية لحياة المحاصيل استمرار التجارة في الفوريت.
2. ويمكن التأكد من استمرار التجارة أيضاً من خلال وجود عروض للبيع على الإنترنت (https://www.tradeindia.com/suppliers/phorate.html).
3. وعليه، تؤكد اللجنة استيفاء المعيار الوارد في الفقرة (ج) ’4‘.

(هـ) المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني

*(د) أن يؤخذ في الاعتبار أن إساءة الاستخدام المتعمدة لا تشكل بحد ذاتها سبباً كافياً لإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث.*

1. لا يوجد أي دليل في الإخطار أو في الوثائق الداعمة على أن الإجراء التنظيمي النهائي اتُّخذ مخافة إساءة الاستخدام المتعمدة للفوريت.
2. واستناداً إلى ما ورد أعلاه، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (د) قد استُوفي.

(و) الاستنتاج

1. من ثم، تستنتج اللجنة أن الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته البرازيل بشأن الفوريت ضمن فئة مبيدات الآفات يستوفي جميع المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية. وباعتبار الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة بأن الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته كندا بشأن الفوريت استوفى أيضاً المعايير الواردة في المرفق الثاني([[3]](#footnote-3))، تخلص اللجنة إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذتها البرازيل وكندا توفر أساسا ًكافياً يبرر إدراج الفوريت في المرفق الثالث للاتفاقية ضمن فئة مبيدات الآفات، وأنه ينبغي صياغة وثيقة توجيه قرارات على أساس هذه الإخطارات.

1. )UNEP/FAO/RC/CRC.5/16 (، المرفق الثالث، الفرع باء. [↑](#footnote-ref-1)
2. )( انظر UNEP/FAO/RC/CRC.13/13. [↑](#footnote-ref-2)
3. )UNEP/FAO/RC/CRC.5/16 (، المرفق الثالث، الفرع باء. [↑](#footnote-ref-3)